القراءة في الصلاة

قراءة سورة السجدة في ركعتي فجر يوم الجمعة

السؤال: نسمع كثيرًا من الأئمة يقرؤون في فجر الجمعة سورة السجدة في الركعتين، أو بعض السجدة في ركعة، وبعض سورة الإنسان في الركعة الثانية. هل فعلهم هذا من السُّنة، ويكون هذا داخلًا في باب: الإتيان بجزء من السُّنة خير من تركها بالكلية، أم أن السُّنة أن تُقرأ السجدة في ركعة والإنسان في ركعة أخرى؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقرأ هاتين السورتين في صلاة الصبح من يوم الجمعة، وأنه يفعل ذلك دِيْمَة، يستمر على ذلك، ولا يعني هذا أنه لا يُخلُّ ولا يتركها طول عمره، إنما يدل على أنه يُلازمها غالبًا، ولا يتم الاقتداء به -عليه الصلاة والسلام- وتحصل السُّنة إلا بقراءة السورتين كاملتين في الركعتين، فيقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى، ويقرأ سورة الإنسان في الركعة الثانية.

أما إذا قرأ سورةً واحدةً في الركعتين أو قرأ بعض سورة في الركعة الأولى وبعض سورة في الركعة الثانية، فلا يتم الامتثال ولا يتم الاقتداء بهذا الفعل؛ لأنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه جزَّأ السورتين أو قَسَمها بين الركعتين، أو اقتصر على بعض إحدى السورتين في ركعة وبعض السورة الثانية في الركعة الأخرى، فلا يتم حينئذٍ الاقتداء به -عليه الصلاة والسلام- حتى يُطبَّق ما فعله بحذافيره.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثلاثون، ١٤٣٢/٣/٢٣.